



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (3) لسنة 2026

بشأن تعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2015 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (13، 14، 15، 38، 72) منه، وبعد الإطلاع على التعليمات رقم (2) لسنة 2015 ورقم (8) لسنة 2015 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان، والتعليمات رقم (4) لسنة 2022 ورقم (2) لسنة 2023 بشأن مخاطر التركيز الائتماني، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (2) لسنة 2015 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان.

مادة (2)

تعديل أحكام المادة (4) من التعليمات الأصلية

يُستبدل نص المادة (4) من التعليمات الأصلية بالنص التالي:

يُحظر على المصرف القيام بما يلي:

1. منح ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه أو أدوات الدين الصادرة عنه.
2. منح ائتمان لغرض شراء أسهم المصرف نفسه أو أدوات الدين الصادرة عنه أو عن شركاته التابعة والشقيقة.
3. تجاوز الائتمان الممنوح لغرض الإكتتاب أو شراء أسهم في مصرف آخر أو أدوات الدين الصادرة عنه أو بضمانتها عن 5% من أسهم المصرف الآخر دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. منح ائتمان بهدف تسديد التزامات العملاء المتعثرين لدى المصرف أو مصارف أخرى، ما لم يكن ذلك في إطار تنظيم مديونية أو توثيقها أو تعزيز الضمانات.
5. منح ائتمان بهدف استخدامه خارج فلسطين دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
6. منح ائتمان لأي شخص سبق وأن أعدم دينه إلا إذا قام هذا الشخص بتسديد ذلك الدين بالكامل.

مادة (3)

تعديل أحكام المادة (5) من التعليمات الأصلية

يُستبدل نص الفقرة (1/ت) من المادة (5) من التعليمات الأصلية بالنص التالي: "يتم تمويل شراء السيارات وفق السياسة الائتمانية للمصرف، على أن يتم إعداد واعتماد آليات وضوابط محددة للتمويل ونسبة التمويل الممكن منحه للعميل بما يشمل مخاطر العميل والمنتج".

مادة (4)

تعديل أحكام المادة (6) من التعليمات الأصلية

يُستبدل نص المادة (6) من التعليمات الأصلية بالنص التالي:

يجب على المصرف الالتزام بما يلي عند منح ائتمان لعملائه لغايات الاستثمار في أسهم الشركات:

1. توفير سياسة وإجراءات خاصة بتمويل الاستثمار في الأسهم، وعلى أن تغطي بشكل كاف جميع المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها المصرف.
2. إجراء تحليل شامل قبل منح تمويل شراء الأسهم يتضمن بالحد الأدنى التأثير المحتمل على النسب والمؤشرات المالية بما يشمل كفاية رأس المال، التسهيلات إلى الودائع، تغطية السيولة، صافي التمويل المستقر، الرافعة المالية، حدود التركيز، التعرض للأطراف ذوي الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليمات ذات العلاقة الصادرة عن سلطة النقد.
3. ألا تتجاوز قيمة الائتمان الممنوح من المصرف لشراء أسهم للعملاء في أي وقت من الأوقات ما نسبته 10% من إجمالي محفظة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص لديه.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. ألا تتجاوز قيمة الائتمان الممنوح للعملاء للإستثمار في الأسهم لدى الشركات الفلسطينية غير المتداولة في بورصة فلسطين ما نسبته 10% من قاعدة رأس المال.
5. توفير ضمانات عينية بما لا يقل عن 50% من قيمة الائتمان الممنوح.
6. تمويل ما نسبته 80% كحد أقصى من قيمة الأسهم المنوي شراؤها في حينه.
7. إنشاء حساب استاذ خاص بالائتمان الممنوح لأغراض تمويل شراء الأسهم ضمن نظام الائتمان بمسمى "حساب تمويل الأسهم".
8. تلتزم المصارف الإسلامية بالحصول على الإجازة الشرعية قبل منح أية تمويلات لأغراض تمويل الاستثمار في أسهم الشركات.
9. قبول ما نسبته 70% كحد أقصى من القيمة السوقية للأسهم المرهونة المدرجة في بورصة فلسطين وذلك لغرض احتساب مخصصات الخسائر للتسهيلات المضمونة بها.
10. الإفصاح ضمن التقارير الدورية المرسلة إلى سلطة النقد عن كافة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء لشراء أسهم.

مادة (5)

إلغاء التعارض

تُلغى التعليمات رقم (8) لسنة 2015 بشأن تعديل تعليمات محددات وضوابط منح الائتمان. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2026/05/18م

يحيى شنار
المحافظ